



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين.
[صحيح] [متفق عليه]

في اليوم الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة للحج صلى صلاة الظهر بالمدينة أربع ركعات، وهي صلاة المقيم، وصلى صلاة العصر بميقات أهل المدينة قصرًا ركعتين لكونه مسافرًا، وفيه أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد، وقصر عند ذى الحليفة لأن ذى الحليفة لم يكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها قاصدًا إلى مكة، فنزل بها للإحرام، وكانت أول صلاة حضرته العصر، فقصرها، واستمر يقصر إلى أن رجع إلى المدينة.

معاني الكلمات

ذى الحليفة ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65533>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

